الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - جامعات - جامعة حلوان - عدم جواز تكليف الاوائل من خريجي السنتين الاخيرتين على أساس المفاضله بين خريجي كل سنه على حده حسب المجموع التراكمي - عدم جواز اضافة شرط فى الاعلان يكفل تعيين الاوائل فى كل سنه معينة ومن كلية معينه .

٩-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من مايو سنه ٢٠٠٣ أحكام المواد أرقام (٧٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع رسم للتعيين فى وظيفة المعيد طريقين أحدهما أصلى وهو الاعلان والثانى استثنائى وهو التكليف وحدد لكل طريق أحكامه . فأما عن التعيين عن طريق الاعلان وهو الاصل فقد تغيا منه المشرع كفالة المساواه وتكافؤ الفرص بين جميع الخريجين كاطار لا يجوز تجاوزه - وحدد الشروط التى تكفل هذه الغاية وهى شروط قوامها وجوهرها التفوق العلمى بين محمودى السيرة وحسنى السمعه ،لا أفضلية فيها للمتخرجين من كلية بذاتها ولا في سنة محددة . فالكل فيها سواء تجرى المفاضلة بينهم وفق قواعد محددة لا مجال فيها للاجتهاد ، فتكون الافضلية للاعلى تقديرا فى التقدير العام أيا كانت الكلية التى تخرج منها أو السنه التى حصل فيها على المؤهل الجامعى وعند التساوى فى هذا التقدير العام يفضل فى الترتيب الاعلى فى مجموع درجات هذا التقدير ، وعند التساوى يفضل الاعلى في تقدير مادة التخصص ثم الاعلى فى مجموع درجات هذه المادة وعند التساوى فى كل ما تقدم يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بنفس الضوابط المتقدمة .

وبعد أن فصل المشرع شروط وقواعد التعيين فى وظيفة معيد على النحو المتقدم أحال فى كيفية الاعلان الى الفقرة الاولى من المادة (٧٢) من القانون التى أجازت لمجلس الجامعة أن يضمن الاعلان عن شغل وظائف هيئة التدريس شروطا أخرى بالاضافة الى الشروط المبينة في القانون . وهذه الشروط - حسبما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية - يتعين أن تكون من جنس الشروط التى أجملها القانون بأن تكون متصفة بالعمومية والتجريد ، لا أن تكون شروطا منطوية على تمييز منهى عنه أو اخلال بالمساواة أو بتكافؤ الفرص المكفولين بنص الدستور للمواطنين جميعا عند شغل الوظائف العامه . وعلى ذلك فلا يجوز أن يتضمن الاعلان قصر التعيين على خريجى كلية معينة أو سنة محددة لما فى ذلك من خروج على قصد المشرع.

وأما عن التكليف وهو الطريق الاستثنائى فى التعيين فقد أجازه المشرع - خروجا على القواعد المتقدمة - بشروط أربعة . أولها : أن يكون المكلف متخرجا من ذات الكلية . فلا يكلف من خارجها . وثانيها : أن يكون من خريجى السنتين السابقتين مباشرة على سنة التعيين فلا يعين من تخرج قبل ذلك . وثالثها : أن يكون حاصلا على جيد جدا في التقدير العام فلا يكلف الحاصل على جيد - بعكس التعيين عن طريق الاعلان حيث يجوز تعيين الحاصل على جيد اذا لم يتقدم من هو حاصل على جيد جدا . ورابعها : أن يكون حاصلا فى مادة التخصص على تقدير جيد جدا . ثم قرر المشرع أن المفاضلة بين من تتوافر فيهم الشروط الاربعة تكون لمن هو أعلى فى مجموع الدرجات مع اعمال ضوابط المفاضلة السابق بيانها . واعمال هذه الاحكام لا يتأتى الا بترتيب خريجى السنتين الاخيرتين المستوفين للشروط - فى قائمة واحدة تستهل بالحاصلين على أعلى درجات فى أعلى تقدير عام أيا كانت سنة تخرجه ثم يجرى ترتيب الباقى وفق الضوابط السالف بيانها دون اعتداد فى الترتيب بأى من سنتى التخرج . فلا يجوز ترتيب خريجى كل سنة من السنتين فى قائمة مستقله لان أصول التفسير تقتضى تفسير الاستثناء تفسيرا ضيقا وفى حدود ما قصده المشرع منه ، ولما كان الاصل أن التعيين متاح لجميع الخريجين دون تمييز لخريجى سنة على أخرى ، وقد تقرر التكليف كاستثناء من هذا الاصل ليجيز قصر التعيين على خريجى السنتين الاخيرتين فان الاستثناء يقف عند هذا الحد ثم يتساوى خريجو السنتين فى الحق فى التعيين لتجرى المفاضلة بينهم جميعا وفقا للاصل وهو مجموع الدرجات ومن ثم فلا يجوز المفاضلة بين خريجى كل سنه على حده بوضع قائمة خريجى كل سنه لما فى ذلك من مخالفة لقصد المشرع .

والحاصل مما تقدم أنه لا يسوغ للجامعه عند الاعلان عن شغل وظائف المعيدين أن تشترط قصر التعيين على خريجى كلية معينه أو سنه محدده ولو كانوا من الاوائل لما فى ذلك من اخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص اللذين التزم بهما المشرع فى الشروط التى حددها . كما لا يجوز عند التعيين عن طريق التكليف اعداد قائمة بخريجى كل سنه على حده وانما يوضع كل المتقدمين فى قائمة واحدة وتجرى المفاضلة بينهم جميعا بحسب الضوابط التى حددها المشرع .

(فتوى رقم ٤٣٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ ملف رقم ١٠٢٣/٣/٨٦)